باجرٍ معينٍ وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز للجهالة وهو

القياس وله ان الجهالة لا يفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو

الاستحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر س فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله في نكاحٍ ظاهرٍ فسخها

ان لم ياذن لها بها فان اقرت بنكاحه لا س اي اذا كان النكاح ظاهرًا بين الناس او يكون عليه شهود

فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت

س لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها

وهو واجر على ابيه فان ارضعته بلبن شاةٍ او غذته بطعامٍ ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان

والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها

لتعلم القرآن والفقه س والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات والمعاصي لكن

لما وقع الفتور في امور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس ويجبر

المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية يهدى

المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها

اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك ش هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تجوز

اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل

عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بُرًّا له ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام

عنه

عنه لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا

ليخبز له كذا اليوم بكذا س اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امنآءٍ اليوم بدرهم فان هذا فاسد

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت

والاول يوجب كون العمل معقودًا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم

معقودًا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل

مستغرقًا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحدٍ عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امنآء في اليوم

ففي ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق م او ارضًا بشرط ان يثنيها

س اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا اشكال في فساده فانه شرط لا يقتضيه

العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع

الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضي العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره

يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة لرب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها

ش ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول

م او يسرقنها س فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت

ش اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز

عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النسآء

النسآء

Copyright © King Saud University